

قرار إداري رقم (70) لسنة 2016
بشأن حظر إصدار تصاريح وأذونات العمل للنساء والرجال في بعض الأنشطة
وتسوية أوضاع تصاريح وأذونات العمل السارية منها

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة :

- بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في 1979/1/7 بشأن تحديد إختصاصات وزارة الشئون الإجتماعية والعمل .
- وعلى القانون رقم 2010/6 بشأن العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم 2013/109 بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة .
- وعلى القرار الوزاري رقم 2015/703 بتفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة .
- وعلى القرار الإداري رقم 2015/839 بتنظيم العمل بالقطاعات الأهلي والنفطي .
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

مادة (1)

يحظر على إدارات العمل المختصة إصدار تصاريح أو أذونات عمل لتشغيل الإناث في المنشآت التي تقدم خدماتها للرجال فقط ، وعلى وجه الخصوص المقاهي وصالات ألعاب تسلية الكبار والمعاهد الصحية وصالونات الحلاقة أو الصناعات الضارة بالصحة والمذكورة بالمادة 21 من القرار الإداري رقم 839 لسنة 2015 في شأن تنظيم العمل في قطاعي العمل الأهلي والنفطي .

مادة (2)

يحظر على إدارات العمل المختصة إصدار تصاريح عمل للرجال في المنشآت التي تقدم خدماتها للنساء فقط ، وعلى وجه الخصوص صالونات تجميل السيدات وبيع مستحضراتها والمعاهد الصحية النسائية وكذا عرض وبيع الملابس النسائية الخاصة .

مادة (3)

يلتزم أصحاب العمل الصادر لهم تصريح أو إذن بالعمل لأي من العاملين لديهم بالمخالفة لأحكام المواد 1 و 2 من هذا القرار بتسوية أوضاع هذه العمالة بتحويل إذن العمل أو إلغاؤه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار وكذا إلغاء أي تصريح أو إذن يصدر لاحقاً بالمخالفة لأحكام القرار.

مادة (4)

في حالة مخالفة حكم المادة 3 من هذا القرار ، ودون الإخلال بأي عقوبات أخرى ينص عليها قانون العمل بالقطاع الأهلي رقم 2010/6 ، ومع مراعاة حكم المادة 38 من القرار 2015/839 في شأن تنظيم العمل في قطاعي العمل الأهلي والنفطي ، يوقف ملف صاحب العمل المخالف لحين تلافى المخالفة .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه ، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة